قرار محكمة النقض

رقم 4/9

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/3559

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والوسيلة بمناقشتها لوسائل إثبات الجرائم موضوع الدعوى العمومية، والحال أن الطاعن مطالب بالحق المدني، تكون غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ب) بصفته مطالبا بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (ع.ن.ض)، المحامي بهيئة الناظور-الحسيمة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/11/20 صك عدد 79، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/13 تحت رقم 36 في القضية عدد 2019/2611/65، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة من طرفه ضد المطلوبين في النقض (م.إ) و(س.ا) تبعا لتبرئتهما من المشاركة في الإدلاء بشهادة الزور في قضية جنائية واستعمال الوعود والهدايا لحمل الغير على الإدلاء بشهادة وتصريحات كاذبة والمشاركة في ذلك طبقا للفصول 129–369 و373 من القانون الجنائي وبتحميل الخزينة العامة صائر استئناف الدعوى العمومية والمطالب بالحق المدني صائر استئنافه وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع أمام

محكمة النقض بتاريخ 2020/01/17، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تستدع الفاعل الأصلي لجناية شهادة الزور في قضية جنائية المسمى (ن.د.ب) الذي صرح بأن المسمى (م.إ) قام بتهديده لتغيير أقواله، وأقر بأنه تسلم مبلغ 4000 درهم مقابل تزوير الحقيقة وتغيير شهادته، ولم تواجه المطلوبين في النقض بتصريحاته، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والوسيلة بمناقشتها لوسائل إثبات الجرائم موضوع الدعوى العمومية، والحال أن الطاعن مطالب بالحق المدني، تكون غير مقبولة.

حيث إن الطالب لم يؤد الضمانة القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، مما وجب معه الحكم عليه بغرامة قدرها ألفا درهم تساوي ضعف تلك الضمانة تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (م.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/11/13 تحت رقم 36 في القضية عدد 2019/2611/65؛

وبالحكم على الطالب بغرامة قدرها ألفا درهم تساوي ضعف الضمانة القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، مع تحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين: عبد الوحيد الحجيوي **مقررا** وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.